

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم الماستر/ السنة الأولى
تخصص: إدارة مالية
الأفواج: 01 ، 02 ، 03

الأستاذة : معزي صونيا
مقياس قانون الصفقات العمومية

الإجابة النموذجية لإختبار السداسي الثاني في مقياس قانون الصفقات العمومية (الدورة العادية)

السؤال: إختتر إجابة واحدة فقط صحيحة لكل سؤال:

س01- بمجرد إنهاء المتعامل المتعاقد لإلتزاماته وتبليغ المصلحة المتعاقدة بذلك تظل الرابطة العقدية ولا تنتهي الصفقة ؟

صحيح

خطأ

س 02 - يؤخذ بالإعتبار الشخصي للمتعامل المتعاقد في :

صفقات الأشغال العمومية

صفقات إقتناء اللوازم

في طلب العروض المفتوح

س 03- هل قيام المصلحة المتعاقدة بسحب العمل من المقاول وإسناده إلى مقاول آخر كوسيلة ضغط وإكراه يؤدي إلى إنهاء الصفقة التي بين المصلحة المتعاقدة والمقاول الأول؟.

نعم ينتهي عقد المقاولة بينهما

لا ، لا ينتهي عقد المقاولة بينهما.

س 04 - الشخص الذي شارك في الصفقة ثم تم إستبعاده لأنه من الأشخاص ممنوعين قانونا من المشاركة، هل له الحق في الطعن في إعلان المنح المؤقت؟.

نعم ، طبقا لمبدأ المساواة بين المرشحين

لا، لأنه لم يكن من المتعهدين.

نعم ، طبقا لمبدأ الحق في الوصول إلى الطلب العمومي.

س 05 - تعفى المصلحة المتعاقدة من إتباع طرق إبرام الصفقات العمومية في حالة الطوارئ؟

خطأ

صحيح

س 06- عند إختيار المتعامل المتعاقد يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة إلى معيار:

النجاعة والجودة

أقل سعر

الخبرة المهنية

أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية

س 07 - الظروف المستجدة بعد إبرام الصفقة تجعل تنفيذ المتعامل المتعاقد لإلتزامه مستحيلا بينما القوة القاهرة

تجعل تنفيذ المتعامل المتعاقد لإلتزامه مرهقا وتسبب خسارة كبيرة له.

صحيح

خطأ

س 08 - العقد المبرم بين مؤسستين عموميتين من أشخاص القانون العام إذا بلغ العتبة المالية هل يعتبر صفقة عمومية؟

لا. ليس صفقة عمومية.

نعم، إذا كان العقد يتعلق بالمصلحة العامة.

س 09- يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد كفالة حسن التنفيذ في حالة:

التنفيذ الجزئي للصفقة

التنفيذ الكلي للصفقة

قبل بداية تنفيذ الصفقة

س 10 - إذا أعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية يتم أولاً اللجوء إلى:

التفاوض المباشر

التفاوض بعد الإستشارة

إعادة إجراءات طلب العروض من البداية

س 11 - الصفقة العمومية هي:

عقد إداري

عقد تجاري

عقد مدني

عقد عمل

س 12 - تقوم المصلحة المتعاقدة بإشهار المنح المؤقت للصفقة في الصحف بعد إجراء التفاوض المباشر؟

صحيح

خطأ

س 13 - أقصي أحد المشاركين في طلب عروض مفتوح بحجة أن عرضه خارج موضوع الصفقة لأن الصفقة تخص الجانب الجمالي لحديقة ألعاب، وبعد قيامه بالطعن تبين بأن المصلحة المتعاقدة أخطأت في طريقة إبرام الصفقة، حيث كان من المفروض أن تبرم الصفقة بطريقة:

طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

طلب العروض المحدود

طلب العروض بطريقة المسابقة

التفاوض المباشر

التفاوض بعد الإستشارة

س 14 - يُبرم بينهما عقد :

المتعامل المتعاقد والشركة المناولة

لجنة الصفقات العمومية والمصلحة المتعاقدة

المتعامل المتعاقد والمراقب المالي

س 15 - لا يوجد بينهما عقد أو إتفاقية :

- المصلحة المتعاقدة والمتعاقد من الباطن
 المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد
 المصلحة المتعاقدة وصاحب المشروع المنتدب

س 16 - تعتبر من أنواع الصفقات العمومية :

- طلب العروض المفتوح
 طلب العروض المحدود
 التفاوض
 جميع الأجوبة خاطئة

س 17 - إذا حدث ظرف مستجد للمتعاقد تنتهي الصفقة بينما إذا حدثت قوة قاهرة لا ينتهي العقد وانما يعاد التوازن المالي للعقد.

- صحيح
 خطأ

س 18 - حق المتعامل المتعاقد في التعويض يكون في إجباريا في حالة :

- فسخ الصفقة بقوة القانون
 الفسخ الإتفاقي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد
 الفسخ بسبب الخطأ الجسيم للمتعاقد
 لا إجابة من الإجابات المقترحة صحيحة

س 19 - العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد هي :

- علاقة خاضعة للقانون العام
 علاقة خاضعة للقانون الخاص
 علاقة خاضعة للقانون المختلط

س 20- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري تخضع لقانون الصفقات العمومية:

- في جميع صفقاتها.
 إذا كانت الصفقة ممولة جزئيا او كليا من ميزانية الدولة او الجماعات المحلية.
 إذا كانت الصفقة ممولة من ميزانيتها الخاصة

إنتهى